جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

((دور الضبط الإداري في حماية البيئة))

بحث مقدم من قبل الباحثين
استاذ القانون الاداري
احمد خورشيد حميدي
مدرس القانون الاداري المساعد و مدرس القانون الدستوري المساعد
رائدة ياسين خضر انتصار فيصل خلف

للمشاركة في مؤتمر ((القانـون والبـيئة))
للفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨
كلية الحقوق في جامعة طنطا

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة القصص،الاية:٧٧

الملخص

ادرك الانسان ان البيئة بأبعادها وعناصرها المختلفة هي نعمة من الله عليه التي جعلها أية من أياته التي تعرّف بها الانسان الى ربه سواء في الارض ، او في الجو ، او في البحر ، وكان يمكن ألاّ تروعنا أية مشكلة في شأن البيئة التي تحيط بنا لو ظلت على طبيعتها نقية كما خلقها الله نتزود منها ونبتغي من فضله، غير ان آمال وطموحات البشرية لاتقف عند حد منذ ان بدأت الثورة الصناعية في العصر الحديث وازدادت تبعاً لذلك مشروعات التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة ورغبة الدول الاخرى في اللحاق بها، قد خلق نوعاً مؤسفاً من الصراع ليس بين الدول وبعضها البعض، وانما بين هذه الدول جمعاء وبين البيئة التي تحيط بها والتي تتسابق الدول على تلويثها تحقيقاً لأغراضها الصناعية والتكنولوجية، متجاهلة مايحيق بها من اخطار بسبب سلوكها الغريب والمشين في صرف مخلفات المصانع والمجاري والسفن في البحار والانهار وعوادم السيارات وتسرب المواد الضارة والسامة والمشعة في الهواء، كما اصبح استخراج النفط الخام وتكريره وتصنيعه بكميات غزيرة مصدراً اساسياً من مصادر تلوث البيئة.

ولكن من الطريف في وقتنا الحاضر هو ان الانسان المعاصر يبني من جهه، ويهدم من حيث لايشعر من جهه اخرى، يصنع ألآلات والاجهزة المتطورة ويقيم المصانع العملاقة، وفي الوقت ذاته يشطب السنين من اجندة عمره ويقرب نهايته بيده في الوقت الذي يحلم فيه بالمزيد من العمر والراحة والاطمئنان، ومن هذا المنطلق باتت حماية البيئة مسألة حياة او موت، الامر الذي استلزم ضرورة وجود وسائل قانونية تكفل حماية البيئة من التلوث، وهذا ماسنورده في بحثنا هذا من خلال دراسة ماهية الضبط الاداري ولا سيما اذا ماعلمنا ان الغاية من الضبط الاداري تتسم بلطابع الواقعي والذي يتجسد في المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة(الامن العام–الصحة العامة–السكينة العامة–واخيراً الآداب والاخلاق العامة)حيث لاتخلو اليوم اية دولة من جهة او وزارة او أدارة تتكفل الاهتمام بالبيئة، ووضع برامج تتولى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وذلك في المبحث الاول من بحثنا المتواضع والذي قسمناه الى ثلاث مطالب، خصصنا الاول التعريف بالضبط الاداري، اما المطلب الثاني فنتعرّف فيه عن البيئة وماهيتها، اما المطلب الثالث من المبحث الاول فنتكلم عن العلاقة بينهما، اما في مبحثنا الثاني فسيكون حديثنا عن دور الضبط الاداري في حماية البيئة ، وقسمناه ايضاً على مطلبين، الاول نتطرق الى هيئات

الضبط الاداري، والمبحث الثاني فيكون عن وسائل الهيئات اعلاه من اجل قيامها بمهامها المحددة ألا وهي حماية البيئة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث الاول:- تعريف الضبط الاداري والبيئة والعلاقة بينهما	٥-٩
المطلب الاول:- تعريف الضبط الاداري	٥-٦
المطلب الثاني:- تعريف البيئة	٦-٨
المطلب الثالث:- علاقة الضبط الاداري بالبيئة	٨-٩
المبحث الثاني:- دور الضبط الاداري في حماية البيئة	١٠-١٥
المطلب الاول :- هيئات الضبط الاداري ودورها في حماية البيئة	١٠-١١
المطلب الثاني:- وسائل هيئات الضبط الاداري	١١-١٥
الخاتمة	١٦-١٨
قائمة المصادر	١٩-٢٠

المقدمـــــــــــــة

الأرض هي بيئة الإنسان، وأصل نشأته وبداية مادته، وفيها خُلق وفيها يَحيا ويُمارس دوره المنوط به، وإذا كان الإنسان في سعيه الدؤوب نحو التقدم والرقي قد حقّق رخاء ورفاهية ألا أنه حمل في طياته آثاراً سلبية، صارت تهدد البيئة بالفناء والدمار، وتكمن هذه الآثار السلبية في تلوث البيئة بأنواعها المختلفة وأشكالها المتباينة، لذا أضحت حماية البيئة من التلوث من المسائل التي حَظيت بعناية الدول المختلفة في الوقت الحاضر، لأرتباط هذه الحماية بحق من حقوق الإنسان الأساسية، والمتمثلة بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، والذي نصّت عليه معظم الدساتير والتشريعات المختلفة، مؤكدة على ضرورة كفالة تطبيقية في ظل ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تقدم علمي وتكنولوجي في كافة مجالات الحياة المختلفة، وما رافقها من مظاهر التلوث بصورة تنذر بمخاطر لا يُحمد عقباها على صحة وسكينة الإنسان والمجتمع، لذا عملت السلطات العامة في معظم دول العالم ومنها العراق ومصر وغيرها على مكافحة كل ما يُخل بالبيئة من خلال التشريعات التي أقرتها لتحقيق هذه الحماية، والتي أُقرّت ضمن اختصاصات سلطات الضبط الإداري، كونها هي التي تضطلع بمهمة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة من أي تلوث وتُعد حماية البيئة من اختصاص سلطة الضبط الاداري لما لها من وسائل وأساليب وقائية وعلاجية في تحقيق حماية النظام العام، مع الأخذ بكل التشريعات التي أقرت هذه الحماية في ظل قواعد القانون المدني والجنائي وغيرها من أجل تحقيق الحماية الحقيقية للبيئة، لذلك فإن سلطات الضبط الإداري في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية وتحسين البيئة ومكافحتها من أي تلوث، كونها تدخل ضمن الأهداف التي تسعى سلطات الضبط الى تحقيقها.

اولاً:- أهمية البحث

الأمر الذي لاشك فيه أن اهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال كون حماية البيئة من التلوث تشكل هدفاً أصيلاً من اهداف الضبط الإداري، وعنصراً أساسياً من عناصر النظام العام هذا من جانب، ومن جانب آخر مدى ارتباط عناصر النظام العام مع بعضها البعض، وذلك من خلال الآثار السلبية التي تسببها التلوث بكل

عناصره(الضوضاء، الاوبئة، الغبار، انواع الادخنة بمختلف مصادرها، وغيرها من عناصر التلوث المحسوسة والغير محسوسة)على صحة الإنسان التي ظهرت آثارها السلبية في سلوكه على المجتمع.

الأمر الذي تطلب البحث في هذه الحماية من الناحية القانونية، فعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تُعنى بموضوع التلوث البيئي، وقد اعتبرت اغلب هذه الدراسات بأنه من اهم ملوثات البيئة والتي ركّزت أساساً على الجانب الصحي وتأثيره في حسن الأداء وآثاره النفسية، ألا أن الجانب القانوني في مكافحة هذه الآفة(التلوث البيئي)، لم يجد الاهتمام الكافي، وهذا واضح من ندرة الأبحاث القانونية والدراسات المتخصصة في هذا المجال، على الرغم من وجود النصوص التشريعية التي تمنح الأساس في الخوض في هذا المجال، والتي تُعد الأداة التي تتكأ عليها سواعد الأجهزة الإدارية المختصة بحماية النظام العام، وذلك عن طريق وسائل الضبط الإداري وسلطاته، فضلاً عن الحماية القانونية المقررة لها وفق القواعد الدولية والداخلية في مكافحته، ويتم ذلك من خلال الإطلاع على وجوه النقص والقصور في تلك القواعد لكي تتم معالجتها، من خلال إجراء التعديلات اللازمة للسعي الى تحقيق الحماية القانونية للبيئة السليمة والصحية.

ومما هو جدير بالذكر، إن دراسة حماية البيئة من التلوث ليس دراسة ترفيهية او ترفاً فكرياً، وانما هي في حقيقة الأمر دراسة قانونية اساسية تتمحور في قضية جوهرية تتصل بتنمية المجتمع وحمايته وحماية البيئة معاً.

ثانياً: اشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في عدم الاهتمام الكافي المتمثل بقصور سلطة الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث، وقصور المشرع العراقي في السعي الى محاولة جادة الى إعادة صياغة قانون منع الضوضاء العراقي رقم

(٢١) لسنة١٩٦٦*، وهذا القانون اصبح لا يسعف في تحقيق الحماية الحقيقية من التلوث مع كل هذا التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده عصرنا اليوم هذا من جانب، ومن جانب آخر المفهوم الخاطئ للحرية لدى البعض والمتمثل بعدم معرفة كل فرد حداً لمدى حريته في المجتمع، وعدم اعترافه بحقوق غيره في الراحة والسكينة او عدم احترامها، فكان لابد من إبراز هذه المشكلة وبيان الآثار السلبية الناتجة عنها سواء كان أثرها على الأفراد أو على البيئة، لذا اصبح من الضروري تدخل سلطات الضبط الإداري من خلال القوة التي منحها اياها القانون المتمثلة في الوسائل والجزاءات التي مكنها القانون للإدارة لتحقيق هذه الحماية، مما يجعلها مسؤولة قانوناً في حالة تقصيرها أو فشلها في توفير هذه الحماية.

ثالثاً: فرضية البحث

ان فرضية البحث تتلخص في مجموعة من التساؤلات، والهدف منها هو ايجاد حلول قانونية تساهم في حلها من خلال سعي سلطة الضبط الإداري في تحقيق الحماية للبيئة من شتى انواع الملوثات، وذلك من خلال البحث عن الإجابة عنها والتي تتمثل بالأسئلة الاتية:

١- لماذا لازالت مخاطر التلوث قائمة وتزداد باستمرار على الرغم من الاطار القانوني الذي يحيط بهذا الفعل، والذي لا يُعد مقتصراً على قواعد القانون الداخلي بل حتى على مستوى القواعد الدولية ايضاً.

٢- ماهي الأسباب الكامنة والحقيقية في عدم التطبيق والتعديل للنصوص القانونية التي تناولت حماية البيئة، على الرغم من الوسائل والأساليب التي تملكها الإدارة التي منحها القانون إياها من اجل تعزيز دورها في الحماية ولاسيّما الجزاءات التي تملكها في تحقيق هذه الحماية.

٣- لماذا تتقاعس سلطات الضبط الإداري عن تنفيذ أحكام قوانين حماية البيئة من التلوث، وما هو دور دوائر حماية وتحسين البيئة الموجودة في كل محافظة والتابعة لوزارة البيئة بموجب قانون وزارة البيئة العراقي رقم(٣٧) لسنة٢٠٠٨ النافذ من تحقيق هذه الحماية، ولاسيّما شعبة الضوضاء التي استحدثت فيها والتي يجهل بوجودها او يغيب حتى السماع بها من عامة الناس كونها من الوحدات المتخصصة بشكاوي المواطنين من الضوضاء .

٤- مع محاولة تعريف كل فرد بحقه في بيئة سليمة وصحية خالية من كل ما يخل بسكونه وأمنه وصحته، والعمل بهذا المبدأ في التشريعات العراقية للحماية من التلوث، من اجل انشاء مجتمع خالي من أأمن وصحي للعيش.

رابعاً: منهجية الدراسة

سنحاول في دراستنا هذه اتباع المنهج التحليلي والمقارن، ويتم من خلال المنهج الأول البحث في النصوص القانونية المختلفة، ودورها في المعالجة الإدارية والتشريعية لحماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال تحليل تلك النصوص والوقوف على مالها وما عليها.

اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات التي تناولت حماية البيئة في العراق مع تشريعات دولة أخرى كجمهورية مصر العربية.

خامساً:-هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة البحث ان نقسمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، سنتناول في المقدمة بسيطة ومختصرة عن مباحث مطالب بحثنا، اما المبحثين التاليين، فقسمنا الاول الى ثلاثة مطالب تكلمنا في الاول عن التعريف او ماهية الضبط الاداري، وفي الثاني بيّنا تعريف البيئة ، اما الاخير فكان كلامنا عن العلاقة بين كل من الضبط الاداري والبيئة، في حين سنعرض في المبحث الثاني والذي قسمناه الى مطلبين ايضاً، الاول سيكون عن هيئات سلطات الضبط الاداري، وفي الثاني سيكون كلامنا عن الوسائل التي تتبعها تلك الهيئات من اجل حماية البيئة من التلوث، اما في خاتمة بحثنا فسنبين بعض الاستنتاجات التي توصلنا أليها، بالأضافة الى بعض المقترحات التي دّوناها في بحثنا من اجل حماية بيئتنا من أي ملوثات .

المبحث الاول

تعريف الضبط الاداري والعلاقه بينهما

ان الضبط الاداري هو صورة من صور النشاط الاداري الذي تقوم به السلطة الادارية(التنفيذية)عند ممارستها لوظيفتها بما يحقق المصلحة العامة للأفراد، وعليه فأن هذه الوظيفة الضبطية هي الاكثر خطورة واهمية، فهي مظهر جوهري يعبر عن سيادة الدولة بما يوكل اليها من مهمات ومسؤوليات لاسيما اذا ما علمنا ان الغاية من الضبط الاداري تتسم بالطابع الواقعي والذي يتجسد في المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة(الامن العام – الصحة العامة – السكينة العامة – والآداب والاخلاق العامة)حيث لاتخلو اليوم الدولة من جهة او وزارة او ادارة تتكفل الاهتمام بالبيئة ووضع برنامج يتولى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها – وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

تعريف الضبط الاداري

الضبط لغةً:- (ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب، ورجل ضابط أي حازم)[١]

وعُرف لغةً انه:- (لزم الشيء وحبسه وقيل الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء)[٢].

أما بالنسبة لتعريف الضبط اصطلاحاً:- فأن المشرع سواء في التشريع العراقي ام التشريع المصري لم يتطرق الى وضع تعريف مانع جامع للضبط الاداري وأنما فقط تناول اغراض الضبط الاداري ولعل السبب في هذا

(١) الامام بن ابي بكر عبد اقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٥.
(٢) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ط٣ ، دار التراث العرابي ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص١٥.

الامر، انما يعود الى فكرة النظام العام كونها فكرة تتسم بالمرونة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان هذه الفكرة تختلف باختلاف الزمان والمكان[١] .

وازاء عدم تعريف المشرع بماهية الضبط الاداري كان الزاماً على الفقه ان يقوم بوضع تعريف للضبط الاداري ، وان كان هناك اختلافات في رؤية الفقه حول الضبط الاداري، فقد عرّفه البعض الى انه: (حماية النظام العام والمحافظة عليه)[٢]، وعرّفه آخرون على انه: (مجموعة من القواعد العامة تفرضها سلطة عامة على الافراد في عموم حياتهم العادية، ولممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، وتتخذ هذه القواعد شكل القرارات التنظيمية او القرارات الفردية، ويترتب عليها حتما تقييد الحريات الفردية)[٣].

من التعريفات الحديثة للضبط الاداري في الفقه الفرنسي هو ما عرفه الفقيه الفرنسي(دي لوبادير)بأنه:(احد اشكال تدخل الادارة التي تمارسه السلطات الادارية لتقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام)[٤] .

وبهذا يتبين لنا ان للضبط الاداري معنيان، الاول عضوي: ويقصد به الهيئات والاجهزة الادارية التي تتولى جهة الحفاظ على النظام العام، اما المعنى الثاني فهو معنى مادي: ويقصد به النشاط الذي تباشره الاجهزة المعنية بحماية النظام العام[٥] .

وعليه فأن ممارسة جهة الضبط الاداري يعد نشاطاً ادارياً ووقائياً تمارسه السلطة الادارية بعد الجهة المختصة لأن السلطة الادارية هي صاحبة الاصل في تنفيذ القانون.

المطلب الثاني

تعريف البيئة

---

(٣) د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري-دارسة مقارنه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص١٠٣ .
(٤) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد،(ب ، ت) ، ص٧٥ .
٥
(١) د. توفيق شحاته، القانون الاداري، ج١ ، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص٩٩٨.
(٢) نقلا عن د. حسان مرسي، التنظيم القانوني للضبط الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص٩٦ .
(٣) د. ماهر صلاح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩ ، ص١٥٦ .

ان مصطلح البيئة يستعمل كثيراً ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، فكلمة البيئة في اللغة العربية هي(الاسم للفعل تبوأ، أي نزل او اقام، تبوأ أي اصلحه وهيأه)[١]، وفي اللغة الفرنسية فقد وردت البيئة في معجم لاروس الفرنسي وتعني(هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية ام اصطناعية والتي يعيش فيها الانسان والحيوان والنبات وكذلك العناصر الاخرى)[٢] .

أما بالنسبة لتعريف البيئة اصطلاحاً، فقد عرفها بعض المختصون في علوم الطبيعة تعريفاً علمياً، مفاده بانه:(مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها)[٣] .

أما في ما يخص تعريف البيئة قانوناً، فعلى الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة وحمايتها إلا اننا سنحاول ايراد بعض هذه التعاريف ومنها ماعرفها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ على انها(البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية الاجتماعية والثقافية)[٤]، كما عرّفها قانون البيئة المصري على انها(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت[٥] .

اما في فرنسا عرّف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الاولى من القانون الصادر في١٩٧٦/٧/١٠ المتعلق بحماية الطبيعة بأنها(مجموعة من العناصر التي تتمثل بالطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الارض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة)[٦].

ومن خلال هذه التعاريف سآلفه الذكر يتبين لنا ان للبيئة عناصر تتمثل بعنصرين: عنصر الوسط الطبيعي الذي اوجده الله تعالى للأنسان، والثاني: عنصر الوسط الاصطناعي الذي اوجده الانسان من خلال نعم الله من اشباع حاجاته، أما عن الاساس القانوني لحماية البيئة فيلاحظ ان الاهتمام بتنظيم هذه الحماية قد برز وبنطاق

---

(٤) ابو الفضل جمال الدين، المصدر السابق ، ص٣٨٢ .

(٥) حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، سكره، كلية الحقوق، ٢٠١٣ ، ص١٢ .

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٣٩ .

(٢) ينظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩ النافذ .

(٣) ينظر المادة(١/١)من قانون رقم(٩)لسنة ٢٠٠٩ في شأن البيئة المصري النافذ.

(٤) حسون عبد الغني، المصدر السابق، ص١٤ .

واسع على المستويات كافه سواء الدولية والاقليمية منها والوطنية ايضاً، فعلى الصعيد الدولي والاقليمي نجد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي ابرمت بين الدول بخصوص تأمين حماية البيئة من التلوث،[١] أما على الصعيد الوطني فنلاحظ ان العديد من دول العالم اوردت ضمن دساتيرها نصوص تؤكد على وجود حماية البيئة بوصفها جزء من حقوق الانسان الاساسية وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ[٢]، والدستور المصري النافذ[٣]، وما تضمنه الدستور الفرنسي بعد تعديله بالقانون الدستوري المرقم(٢٠٥)لسنة٢٠٠٥(ميثاق البيئة)من عّده حماية البيئة من ضمن حقوق المواطن الفرنسي[٤].

ولهذا يتضح لنا ان حماية البيئة من التلوث ليست حقاً فقط بل واجب على كل شخص الحفاظ عليها، وبموجب هذا القرار اصبح حق الانسان في بيئة غير ملوثه حق ذو قيمة دستورية .

المطلب الثالث

علاقة الضبط الاداري بالبيئة

اصبحت البيئة وقضاياها وادارتها وحمايتها تستقطب اهتمام العالم اجمع، إذ ان كثيراً من بلدان العالم تواجه مشكلات تراجع وتناقص مدخراتها في الموارد الطبيعية وظهرت مشاكل التلوث البيئي وخطر الانقراض للعديد من الكائنات الحية لاسيما اذا ما علمنا انه كلما ازداد التقدم العلمي ازدادت مشكلات الانسان وهو امر يحتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية تلك البيئة وذلك من خلال العمل على ايجاد حماية قانونية فعالة ولا شك ان للضبط الاداري دور فعال في هذا الامر .

وكما بيّنا ان الضبط الاداري يهدف الى حماية النظام العام وان مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الاداري والاخلاق العامة وحماية المظهر العام لجمال المدن وروائها وحماية الفن والثقافة وعليه ان أي عنصر من

---

(٥) علاء نافع كطافه، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة(دراسة قانونية مقارنه)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مجلة ١، العدد(١٥)، ٢٠١٣ ، ص١٣٣ .

(٦) تنظر المادة(٣٣)بفقرتيها الاولى والثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ . ٧

(١) تنظر المادة(٤٦)من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

(١) اشار اليه د. رجب محمود طاجن، الاطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦.

عناصر النظام العام له ارتباط وثيق بالبيئة[١]، أي ان هناك ضبط اداري خاص حيث لا بد من تدخل المشرع بتشريع قوانين خاصة لتنظيم انشطة معينة من ذلك الضبط الاداري الخاص بحماية البيئة من التلوث الذي يهدف الى المحافظة على عناصر البيئة مثل المحافظة على انواع معينة من الكائنات المهددة بالانقراض، او حماية الثروة السمكية، او النباتات، او المحافظة على جمال المدن وروائها، او الحد من انبعاث الملوثات الصادرة من المنشآت الصناعية[٢] .

هذا وقد كرّس المشرع العراقي عدّة تشريعات لحماية البيئة فمنذ عام١٩٦٢صدر قانون الري رقم(٦)لسنة ١٩٦٢، والذي تعنى بأعمال الري وحماية الموارد المائية، وقانون الصحة العامة رقم(٨٩)لسنة١٩٨١المعدل[٣]، وقانون منع الضوضاء العراقي رقم(٢١)لسنة١٩٦٦، وقانون الحماية من الاشعاعات المميتة رقم(٩٩)لسنة ١٩٨٠، كما وأصدر مجلس الوزراء العراقي النظام رقم(٢)لسنة٢٠٠١، والذي يُعرف بأسم نظام الحفاظ على الموارد المائية وقد تضمن قواعد قانونية عدّة تتعلق بتنظيم واستقلال الموارد المائية والمحافظة عليها[٤].

ولما كان للبيئة هذا التأثير الكبير على حياة الانسان والنبات والحيوان صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ، وقد تضمنت المواد من(١٤ – ٢١)الحماية لمجمل الفعاليات الحيوية التي يمارسها الانسان والمشاريع الصناعية والزراعية وما تخلفه من آثار مضرة بالبيئة اذا ما ترتب على حالها واعتمد في الحد منها على معالجات اصحاب العلاقة للضرر الذي ينتج عنها.

هذا وان وزارة البيئة في العراق هي حديثة التشكيل، حيث نظمت بموجب قانون وزارة البيئة رقم(٣٧)لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت المادة الاولى منه بالمقصود بحماية البيئة(وهي المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها او الاقلال من حدّة التلوث).

---

(٣) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الاداري ، تنظيم الادارة العامة) ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٢٤٩ . ٨

(١) د. رشاد عبد الرزاق جاسم ، هيئات الضغط الاداري ودورها في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد(١٦) ، العدد(٢) ، ٢٠١٤ ، ص٢٧٨ .

(٢) نص المادة(٦٤)من قانون الصحة العامة العراقي رقم(٨٩)لسنة١٩٨١ المعدل على(ضرورة استحصال موافقة الجهات المختصة عند دراسة وتصميم المشاريع الخاصة بتجهيز المياه، وكذلك بتقديم المعلومات الخاصة بنوعية المياه)، كما وبينت المادة(٦٥)من القانون ذاته طرق تصفية ومعالجة المياه والتي يجب ان تعتمد على المواصفات القياسية العراقية والعالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

(٣) عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئة في العراق، ج١، ٢٠١٢ ،ص١٦٥ . ٩

وفي مصر فقد كرّس المشرع المصري في قانون البيئة رقم(٩)لسنة٢٠٠٩ النافذ عدّة نصوص تعالج البيئة وحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث .

المبحث الثاني

دور الضبط الاداري في حماية البيئة

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يحيط بنا وهذا المحيط الحيوي يتعرض باستمرار الى خطر التلوث الامر الذي لابد من تدخل السلطات العامة لحماية البيئة والحفاظ عليها وبالأخص سلطات الضبط الاداري وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتكلم في الاول منه عن هيئات الضبط الاداري، ثم سنوضّح في المطلب الثاني منه وسائل هيئات الضبط الاداري في حماية البيئة .

المطلب الاول

هيئات الضبط الاداري ودورها في حماية البيئة

يقصد بهيئات الضبط الاداري هي الهيئات المكلّفة بتحقيق المهام والمسؤوليات المتعلقة بالضبط الاداري وذلك نظراً لما تنطوي عليها هذه العملية من اهمية كبيرة وذلك لمساسها المباشر بحقوق الافراد وحرياتهم[١] ، ففي العراق تعد وزارة البيئة حديثة التشكيل حيث لم تعرف إلا بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وكان قبل هذا التاريخ دائرة حماية وتحسين البيئة والتي كانت ترتبط بوزارة الصحة[٢]، إلا انه بعد صدور قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ قد اسند مهمة الحفاظ على البيئة والحد من الحاق الاضرار فيها ومعالجتها الى جهتين هما مجلس حماية وتحسين البيئة، ومجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات[٣].

وان الهدف من هذا القانون هو تحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يتضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال[٤] .

---

(١) د. رشا عبد الرزاق، المصدر السابق، ص٢٨٠ .
(٢) د. رشا عبد الرزاق، المصدر السابق، ص٢٨١ .
(٣) تنظر المادتين(٣) و (٧)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ .
(٤) تنظر المادة(١)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

هذا وعندما نقول السلطة المختصة بحماية البيئة فان هذا الامر لا يعني فقط وزارة البيئة او مجلس حماية البيئة وانما شمل جهات اخرى ايضاً مختصة بحماية البيئة والحفاظ عليها من ذلك وزارة الداخلية من خلال استتباب الامن في البلاد وهو عنصر من عناصر النظام العام، وكذلك وزارة الصحة من خلال المحافظة على الصحة العامة، ووزارتي التربية والتعليم العالي من خلال تضمين المناهج التعليمية في المدارس والجامعات والمؤسسات الاخرى علم البيئة، ووزارة الصناعة من خلال دورها في الحد من التلوث الصناعي للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية للمصانع، بالأضافة الى دور الوزارات الاخرى ودورها الناجح في حماية البيئة والحفاظ عليها[١] .

وان مسألة حماية البيئة لاتقتصر على الوزارات فقط وانما تمتد لتشمل مشاركة جماهيرية واسعة وحقيقية من خلال دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي بين الافراد وهذا بالتعاون مع وزارة البيئة ووزارة الاعلام حيث تتولى هذه الجهات العمل على تعزيز البيئة والتي تعمل على تنمية الثقافة البيئية[٢].

المطلب الثاني

وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة

تمتلك سلطات الضبط الاداري في سبيل اداء مهمتها في حماية البيئة اجراءات وقائية عديدة نص عليها القانون، كأحد الاساليب الادارية الفعالة والجدية لحماية النظام العام من أي خطر يهدد سلامة البيئة[٣]. ومن هذه الاساليب او الوسائل هي:

أولاً: أنظمة الضبط الاداري

بصورة عامة عرّف الفقه الاداري انظمة الضبط(اللوائح)بأنها: عبارة عن قواعد عامة وموضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره(التقليدية وغير التقليدية)، وتعد انظمة الضبط من اكثر وسائل الضبط الاداري قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع هيئات الضبط الاداري قواعد عامة مجردة كأنظمة تنظم المرور والسير في الطرق العامة، والانظمة المتعلقة بمراقبة الاغذية ونظافة الاماكن،

---

(١) تنظر المادة(٤)من القانون ذاته .

(٢) تنظر المادة (١٣) من القانون ذاته ، كما ونصت المادة (٤/ الحادي والعشرون) من قانون وزارة البيئة رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٨ العراقي على (التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة).

(٣) د. نواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

والانظمة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، لذا فأن انظمة الضبط الاداري تعتبر من الناحية الموضوعية بمثابة قوانين، أما من حيث الشكل فهي انظمة ضبط لضرورة صدورها من السلطة التنفيذية ولهذه الانظمة صور عديد منها:

١) الحظر: المقصود بالحظر منع الافراد من ممارسة نشاط ما وهذا الامر يعتبر منعاً استثنائياً بقصد التوفيق بين النظام العام وممارسة الحريات العامة لأن الحظر المطلق غير جائز قانونياً فهو يعني مصادرة الحريات العامة التي كفلها الدستور[١] .

إلا انه قد يكون الحظر مطلقاً وذلك بمنع القيام بأعمال معينة وبصورة نهائية لأن القيام بهذه الاعمال يؤدي الى الاضرار بالبيئة اضراراً بليغة وهذا ما أكد عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ في المادة(١٤)منه[٢]، وهذا ما اكد عليه ايضاً قانون حماية البيئة المصري رقم(٩)لسنة ٢٠٠٩[٣].

٢) الترخيص: هو اسلوب اقل شدة من الحظر إلا انه في الحقيقة يعتبر قيد على الافراد عند ممارستهم لحرياتهم، أي انه ألاذن السابق الصادر من السلطة الادارية المختصة لممارسة نشاط معين[٤]، وبذلك فلايجوز مباشرة أي مشروع أو مزاولة أي مهنة يكون من شأنها احداث تلوث في البيئة، دون الحصول على الترخيص المقرر وفق المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لمزاولة هذا النشاط[٥]، وهذا ما أكدت عليه المادة(١١)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ والتي نصت على(تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة) .

٣) الاخطار: يقصد بالأخطار التزام الافراد بضرورة اعلام الادارة عن رغبتهم في ممارسة نشاط معين لكي يقوم باتخاذ ما يلزم من احتياجات واجراءات لازمة للحفاظ على النظام العام[٦]، وهذا ما أكد عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ في المادة(١٠)، ومما تجدر اليه الاشارة

---

(١) د. حسام مرسي، المصدر السابق، ص٣٩٢ .
(٢) تنظر نص المادة(١٤)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي(٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ .
(٣) تنظر المادتين(٤٩)(٣٢)من قانون حماية البيئة المصري رقم(٩)لسنة ٢٠٠٩ النافذ .
(٤) د. حسام مرسي، المصدر السابق، ص٣٩٤.
(٥) رائد ياسين خضر، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء (دراسة مقارنة)، دراسة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥،ص١١٥ .
(٦) د. رشا عبدالرزاق، المصدر السابق، ص٣٨٣ .

انه بالأضافة الى هذه الصور من وسائل الضبط الاداري المذكورة انفاً، توجد الى جانبها وسائل ادارية اخرة قد تكون ذو فعالية كبيرة في حماية البيئة من أي خطر او ضرر يهددها، ومن هذه الوسائل هي وسائل الترغيب، وقد تكون هذه الوسائل معنوية كتشجيع البحوث والدراسات التي تتعلق بمكافحة التلوث البيئي او مادية كمنح المكافئات ومنح الاعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية، ومن تطبيقات تقنية الترغيب في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي هو مانصت عليه المادة(٣١)والتي اعطت لوزير البيئة الحق في منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او شركات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافئات يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون[١].

ثانياً : القرارات الفردية

يقصد بالقرارات الفردية في مجال حماية البيئة هي تلك القرارات او الاوامر الصادرة عن سلطات الضبط الاداري والخاصة بفرد او مجموعة افراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، كألامر الصادر بالامتناع عن اصدار ترخيص لمنشآت معينة لكونها تلوث البيئة، او منع دخول سفينة معينة الى المياه الاقليمية للدول لحملها مواد ملوثة او مشعة، وكذلك الامر الصادر بأزالة اكوام الاسمدة البلدية او النفايات الحكومية في الاماكن العامة[٢].

ومما يلاحظ على هذه القرارت انه من النادر صدورها من السلطة التنفيذية–عكس انظمة الضبط–اذ من المعتاد انها تصدر من الوزراء في نطاق اختصاصهم او من المحافظين او رجال الضبط كلٌ في دائرة اختصاصه[٣]، مثال ذلك القرار الصادر من مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن منع قطع الاشجار رقم(١) لسنة١٩٩١، وذلك يشير الى امكانية صدور القرارات الفردية من هيئات الضبط الاداري المعنية بالبيئة–مركزية او محلية–في صورة امر او نهي عن عمل شيء معين لحماية البيئة تطبيقاً لقوانين البيئة او انظمة الضبط المحلية، بشرط ان لا يخالفها لأنها اقل مرتبة منها من الناحية القانونية .

ثالثاً: التنفيذ المباشر الجبري

---

(١) رائدة ياسين خضر ، الصدر السابق ، ص١١٧ .
(٢) د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٤٦ .
(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٢٥ .

يقصد بالتنفيذ المباشر في مجال حماية البيئة ان لسلطات الضبط الاداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الاشخاص–الطبيعية والمعنوية–على تنفيذ اوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث، مثال ذلك استخدام الادارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام البيئي، كمصادرة الاجهزة، والآلات الملوثة للبيئة(١).

ويعد التنفيذ المباشر من اكثر وسائل الضبط الاداري خطورة على حقوق وحريات الافراد، نظرا لما يتسم به من طابع القسوة والقوة، لأنه يكون بصورة عمل مادي، بخلاف الوسائل السابق ذكرها والتي تكون بصورة عمل قانوني، ويتمثل بقيام سلطات الضبط بأجبار الافراد على تنفيذ القرارات الفردية لحفظ النظام العام(٢)، ولما كان التنفيذ الجبري اجراء استثنائي على الاصل العام لهذا فقد حرص الفقه والقضاء الاداري عليه وقصر حق الادارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي :

١– ان يكون هناك نص قانوني صريح يجيز اللجوء الى التنفيذ المباشر الجبري.

٢– امتناع الافراد عن تنفيذ اوامر الضبط الاداري.

٣– حالة الضرورة والاستعجال أي اذا كان هناك تهديد للنظام العام ويتعذر تفادي هذا التهديد بالضرر العادي.

رابعاً: الجزاءات الإدارية

هي اجراءات وقائية تهدف من خلالها الادارة دفع خطر الاخلال بالنظام العام بموجب نصوص تشريعية وهي جزاءات غالباً ماتمس المصالح الادبية والمادية للشخص المخالف لأحكام القانون(٣)، لكن من ابرز صور الجزاء الاداري الوقائي الغاء ترخيص ممنوح لأحد الافراد، وهذا يعني ان هذه الجزاءات الادارية تكون على نوعين:

١– جزاءات ادارية مادية والصور الاكثر شيوعاً لهذه الاجزاءات هي الغرامة وهذا ما اكدته المادة(٣٣)من قانون حماية وتحسين البيئة في العراق والتي نصت على انه:(مع مراعاة الاحكام المخصص عليها في

---

(١) د. عبد محمد مناحي، المصدر السابق، ص٤٦٥ .

(٢) د. احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٨٨ .

(٣) د. حسام مرسي، المصدر السابق، ص٢٤٢ .

البند اولاً من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار ولاتزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة مليون دينار شهرياً تكرر شهرياً حتى أزالة المخالفة على كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه).

وهذا الامر ايضاً اكدته المادة(٦١)من قانون البيئة المصري رقم(٤)لسنة١٩٩٤والتي نصت على انه(الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون المذكور).

٢- جزاءات ادارية غير مادية: وهي جزاءات تتخذ عدّة صور ومنها الانذار الذي يوجه الى كل من لم ينفذ قوانين البيئة وهذا ما اكدته المادة(٣٣)من قانون حماية وتحسين البيئة في العراق رقم٢٧ لسنة٢٠٠٩والتي نصت على انه(اولاً: لوزير او من يخوله إنذار أي منشآة او معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال(١٠)ايام من تاريخ التبليغ بالأنذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير أيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لاتزيد على(٣٠)يوماً قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة)، هذا وقد تتخذ هذه الجزاءات صورة الغاء الترخيص الممنوح لإحدى المشاريع عندما يتسبب في إلحاق اضراراً بالغة بالبيئة[1].

(١) رائدة ياسين خضر، المصدر السابق، ص١١٧.

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبحث موضوع(سلطة الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث)، ينبغي ان نذكر ماانتهى اليه هذا البحث والتي خلصت الى بلورة عدد من الاستنتاجات، فضلاً عن عدد من التوصيات، وذلك كألأتي:

اولاً:- الاستنتاجات

١- تعد البيئة السليمة حقاً من حقوق الانسان التي يتوجب ان تعترف بها الدساتير في سائر الدول هذا وقد احتوى الدستور العراقي النافذ، على اعتراف صريح بحق كل فرد في البيئة السليمة وعلى واجب الدولة حمايتها، وهو بذلك يكون من بين قلة من الدساتير التي انطوت على الجمع بين الحق في البيئة وواجب الدولة في حمايتها وتحسينها.

٢- ان حماية البيئة من التلوث هي احد اهداف سلطة الضبط الاداري، اذ ان الهدف الاساس من اجراءات الضبط الاداري هو حماية النظام العام بعناصره التقليدية ومنها حماية البيئة.

٣- تمتلك هيئات الضبط الاداري اساليب ووسائل عديدة ومتنوعة لحماية البيئة من التلوث وهذه الاساليب يمكن ردها الى اسلوبين متميزين، اما ان تكون اساليب وقائية التي تتمثل في دور الضبط الاداري في تحقيق الحماية او اساليب علاجية تكون بشكل اجراءات توقعها سلطات الضبط الاداري لمواجهة حالات التلوث والتي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من اثارها الضارة بالفرد والبيئة معاً.

٤- تأخر اصدار تعليمات تنفيذ قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩النافذ، وخاصة التعليمات الخاصة بمنح المكافآت او الحوافز لكل من يقوم بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها، وكذلك اقتصار اسلوب الترغيب في قانون البيئة العراقي على المكافآت المادية من دون المكافآت المعنوية، فضلاً عن اغفاله العديد من اساليب الترغيب المادية التي من شأنها ان تشجع القيام بأعمال لازمة لحماية البيئة، ومن هذه الاساليب لأعفاء من الضريبة(الضريبة البيئية)لأعمال ونشاطات الصديقة للبيئة.

٥- اسفرت الدراسة عن اتجاه اكثر الدول نحو انشاء اجهزة ادارية مختصة بحماية البيئة مركزية ومحلية على اختلاف تسمياتها من ضمنها العراق الذي اتجه نحو تأسيس وزارة للبيئة بموجب قانون وزارة البيئة رقم(٣٧)لسنة٢٠٠٨، والتي اخذت على عاتقها حماية البيئة من أي تلوث يصيبها. ١٦

التوصيات

١- الاسراع في اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ احكام نص المادة(٣١)من قانون حماية البيئة وتحسينها رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩الخاصة بمنح المكافآت للأشخاص الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة من أي تلوث قد يصيبها، مع ضرورة النص في القانون ذاته على تقديم الدعم المادي والفني للقطاع الخاص لتمكينهم(أي الاشخاص)من استخدام التقنيات الحديثة.

٢- تفعيل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من خلال وجود رقابة محكمة واجراءات رادعة للمخالفين فعلى سبيل المثال لازالت المصانع والمستشفيات تلقى بمخلفاتها الى نهري دجلة والفرات دون اتخاذ السبل الكفيلة لأيقاف الضرر المتولد عنها.

٣- ضرورة ان تكون هناك لجان ادارية خاصة لحماية البيئة من التلوث في كل محافظة وان تكون هذه اللجان مقيدة بالمحددات الوطنية والتي تحددها مجالس المحافظات، مع الزام هذه اللجان بأتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحماية مع التنسيق مع وزارة البيئة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة البلدية.

٤- ندعو المشرع العراقي تعديل المادة(٣٣)من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ، بالشكل الذي يمّكن سلطات الضبط الاداري من تطبيق الغرامة الادارية النسبية، وكذلك النص على المصادرة الادارية، مع تمكين هذه السلطات من سحب او الغاء التراخيص للمشروعات المسببة لأضرار بيئية، كما يمكن النص على ازالة هذه الاضرار على نفقة المخالف بعد انذاره.

٥- منح رخص البناء للمنازل والمنشآت والمصانع بعد التأكد من عدم اضرارها بالبيئة وأمن السكان وراحتهم وصحتهم والاماكن الاثرية والترفيهية والمحميات الطبيعية.

٦- نشر وتعزيز المعرفة والثقافة والوعي والحس البيئي لكافة الاعمار من خلال وسائل الاعلام والمعرفة المقروءة والمسموعة والمرئية، وقيام الاسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية بدورها في اشاعة التربية والثقافة البيئية، كون وجود تشريعات بيئية وادارة صارمة غير كافية وحدها للوقوف امام الاخطار البيئية اذا لم يتم تثقيف الافراد

وتوعيتهم في حماية البيئة، اذ ان نشر الثقافة والوعي البيئي يشكل ضمانه حقيقية تكفل احترام القوانين المختصة وتطبيقاتها بحماية البيئة من أي تلوث.

١٧

٧- فتح آفاق التعاون مع المجتمع الدولي والاستفادة من الامكانيات العلمية المتوفرة في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة المتواجدة في دول العالم المتطورة، وذلك من اجل بناء الامكانيات الوطنية من خلال تفعيل هذه المعايير على المستوى الداخلي من خلال التعاون بين وزارتي البيئة والصحة، وتشجيع ومساعدة الابحاث والدراسات البيئية وعلى كافة المستويات، والسعي نحو عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بالبيئة وطرائق حمايتها من التلوث.

المصـــــــــــــــــادر

اولاً: معاجم اللغة

١- ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ط٣، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٥٦.

٢- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. توفيق شحاتة ، القانون الاداري ،ج١،ط١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥٥.

٢- د.حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري-دراسة مقارنة، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣- د. رجب محمود طاحن، الاطار الدستوري للحق في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.

٤- د. عماد عبيد جاسم ، التشريعات البيئة في العراق ، ج١، ٢٠١٢.

٥- د. عيد محمد مناحي العازمي ، الحماي الادارية للبيئة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩.

٦- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٧- د. ماهر صالح علاوي، مبادى القانون الاداري ،المكتبة القانونية ، بغداد، (ب،ت) ، ص٧٥.

٨- د. مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري(تنظيم الادارةالعامة) ،ط١ ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٦.

٩- د. نواف كنعان ، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.

ثانياُ:- الرسائل والاطاريح

١- احمد عبدالعزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

٢- حسونه عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكره، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.

٣- رائدة ياسين خضر، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،٢٠١٥.

ثالثاً:- البحوث والمقالات

١- د. رشا عبد الرزاق جاسم، هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠١٤.

٢- علاء نافع كطافه، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة-دراسةقانونيةمقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مجلة١، عدد٥، ٢٠١٣.

رابعاً:- الدساتير والقوانين

أ- الدساتير:-

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- الدستور الفرنسي بعد تعديله بالقانون الدستوري المرقم(٢٠٥)لسنة٢٠٠٥(ميثاق البيئة).
٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

ب- القوانين:-

١- قانون الري العراقي رقم(٦)لسنة١٩٦٢.
٢- قانون منع الضوضاء العراقي رقم(٢١)لسنة١٩٦٦.
٣- القانون الفرنسي الصادر في١٠/٧/١٩٧٦.
٤- قانون الحماية من الاشعاعات المميتة العراقي رقم(٩٩)لسنة١٩٨٠.
٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم(٨٩)لسنة١٩٨١المعدل.
٦- قانون البيئة المصري رقم(٤)لسنة١٩٩٤.
٧- قانون وزارة البيئة العراقي رقم(٣٧)لسنة٢٠٠٨.
٨- قانون حماية البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
٩- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

خامساً:- الانظمة والقرارات

١- القرار الصادر في مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن منع قطع الاشجار رقم(١)لسنة.١٩٩١
٢- النظام رقم(٢)لسنة٢٠٠١الذي اصدره مجلس الوزراء العراقي .